جريمة حرمان الصغير عمداً عن التغذية (دراسة مقارنة)

م. محمد حمزة عويد الربيعي
رئاسة جامعة بابل

أ.د. نافع تكليف مجيد
كلية القانون – جامعة بابل

الملخص:

يعتبر الاطفال الصغار اساس المجتمع ونواته، وحقهم في هذه الحياة يعتبر حقاً أساسياً تتفرع عنه عدة حقوق تكن مهمة لهم في رعايتهم وحمايتهم من المخاطر حتى يبلغ الصغير السن التي تجعله مؤهلاً في بيئته جسديا وعقليا ونفسياً واجتماعياً، ففي هذه المرحلة الممتدة من ميلاده ولغاية بلوغه سن التاسعة من عمره يعتمد الصغير اعتماداً كاملاً على والديه او من هو مكلف برعايته للحصول على التغذية اللازمة التي تقتضيها حالته بالشكل الذي يضمن استمراره بالحياة ويكون لازما في حسن بنائه البدني والعقلي وان اي تعمد في حرمانه من حقه في الحصول على الغذاء انما يشكل ذلك مساسا بحقة في الحياة مما يعرض بقائه وحياته للخطر ومن اجل توفير حماية جزائية للطفل الصغير في هذا المجال ينبغي ان يكون هناك تطوير في السياسة الوطنية وتوفير حماية قانونية جزائية لكل من يحرم صغيرا من الحصول على التغذية وقد عالج المشرع العراقي هذا الموضوع في الفقرة (٢) من المادة (٣٨٣) الشطر الاخير منه بالقول:" وتكون العقوبة الحبس اذا وقعت الجريمة بطريق ترك الطفل او العاجز في مكان خالٍ من الناس أو وقعت من قبل أحد من أصول المجنى عليه أو ممن هو مكلف بحفظه أو رعايته، فإذ نشأ عن ذلك عاهة بالمجنى عليه أو موته دون أن يكون الجاني قاصداً ذلك، عوقب بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي الى العاهة أو الموت – بحسب الأحوال– ويعاقب بالعقوبة ذاتها اذا كان التعريض للخطر بحرمان الصغير أو العاجز عمداً عن التغذية أو العناية، التي تقتضيها حالته مع التزام الجاني قانونا او اتفاقا أو عرفا بتقديمها".

المقدمة

اولاً: اهمية موضوع البحث واسباب اختياره: تكمن أهمية البحث في مسألتين تتمثل الأولى في إن موضوع جريمة حرمان الصغير عمدا عن التغذية هو من أكثر المواضيع القانونية التي تحتاج إلى دراسة مستفيضة في الوقت الحاضر وذلك لخطورة هذا الفعل على حياة الصغير وصحته ونفسيته وخاصة انه في هذه المرحلة من العمر يكون بحاجة الى تقديم الغذاء اليه وانه غير قادر بمفرده من الحصول عليه، وتتمثل المسألة الثانية في ايجاد الحلول والمعالجات القانونية للإشكاليات المذكورة في الفقرة (ثانياً) المتعلقة بإشكالية البحث لمعالجة النقص في النصوص القانونية الواردة في التشريع العراقي والمتعلقة بالتجريم والعقاب على حرمانه عمدا عن التغذية وتقديم المقترحات القانونية المناسبة بشأنها.

ثانياً: اشكالية البحث: تكمن الاشكالية المركزية للبحث في جريمة حرمان الصغير عمدا عن التغذية في مدى كفاية نص المادة (٢/٣٨٣) من قانون العقوبات العراقي المعدل في تجريم حرمان

الصغير عمدا عن التغذية ومواجهة اثارها؟ ويتفرع عن الاشكالية السالفة الذكر تساؤلات عدة منها، هل النص التجريمي كان مرناً بحيث يستوعب جميع صور الحرمان عن التغذية؟ وما هو المقصود به؟ وهل تشمل الحماية الجزائية جميع صور الحرمان عن التغذية ام تقتصر في هذا النص على بعضها؟ وهل تطلب توافر صفة معينة في الجاني والمجني عليه ام جاء النص عاماً؟ وما هو الحكم لو ارتكبت الجريمة من غير الاشخاص الذين ورد ذكرهم في نص المادة (٢/٣٨٣) من قانون العقوبات العراقي المعدل؟ وهل يشمل الحرمان عن التغذية الحرمان المؤقت ام الدائم؟ وماهي ايجابيات وجود نص جزائي يجرم حرمان الصغير عمدا عن التغذية؟ وماهي سلبيات عدم وجوده؟ هل تطلب المشرع لتحقق الجريمة وقوع ضرر يصيب الصغير ام انه استلزم فقط ارتكاب فعل الحرمان؟ وما هو المعيار الذي على اساسه يُمكن للقاضي ان يقدر تعرض الصغير للخطر؟ وهل كانت العقوبة متناسبة مع اثار حرمانه عمدا عن التغذية؟ وهل ميز المشرع في العقوبة على اساس الاختلاف في الاثر المترتب بين حرمان الصغير عمدا عن التغذية الذي يعرضه للخطر وبين الحرمان الذي يترتب عليه ضرر يصيب الصغير؟ وهل عالج المشرع حالة تشديد العقوبة في حالة ارتكابها بقصد التخلص منه لأي سبب كان؟ وهل يمكن ان تتحقق الجريمة بصورة غير العمدية؟ وما هو الحكم لو وقع الحرمان نتيجة الاهمال؟ وهل اكتفى المشرع بالقصد العام ام اشترط قصد جرمي خاص لتحقق الجريمة؟

ثالثاً: منهجية البحث: سنتناول موضوع البحث وفق المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات العراقي المعدل والتشريع الاردني، التي نظمت جريمة حرمان الصغير عمداً عن التغذية، من خلال تسليط الضوء على موضوع البحث وبيان موقف التشريع والفقه والقضاء من اجل التوصل الى دراسة مفيدة ومكافحة هذه الافعال والتخلص من اثارها الخطيرة على حياة الصغار وتنشئتهم الاجتماعية.

رابعاً: خطة البحث: ان متطلبات الدراسة العلمية وطبيعة موضوع جريمة حرمان الصغير عمدا عن التغذية تجعل من المناسب ان نتناول هذا البحث في مقدمة ومبحثين وفقا لما هو مدرج في ادناه، ومن ثم نختمها بخاتمة تتضمن اهم الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا اليها.

المبحث الاول: مفهوم جريمة حرمان الصغير عمدا عن التغذية

المطلب الاول: تعريف الجريمة وطبيعتها القانونية

الفرع الاول: تعريف الجريمة

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة

المطلب الثاني: الاساس القانوني للجريمة والمصلحة المعتبرة من التجريم

الفرع الاول: الاساس القانوني للجريمة

الفرع الثاني: المصلحة المعتبرة من تجريم حرمان الصغير عمدا عن التغذية

المبحث الثاني: الاحكام الموضوعية لجريمة حرمان الصغير عمدا عن التغذية

المطلب الاول: اركان جريمة حرمان الصغير عمدا عن التغذية

الفرع الاول: الاركان الخاصة للجريمة

الفرع الثاني: الاركان العامة للجريمة

المطلب الثاني: عقوبة جريمة حرمان الصغير عمدا عن التغذية

الفرع الاول: العقوبة الاصلية للجريمة

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية للجريمة

الخاتمة (الاستنتاجات والمقترحات)

المبحث الأول: مفهوم جريمة حرمان الصغير عمدا عن التغذية

على الرغم من التطور الفكري والحضاري الذي نشهده في عصرنا الحديث وانتقاله من واقع الجاهلية والاستبداد وظلم العصور القديمة الى مرحلة اكثر تطور مما انعكس ذلك ايجابا على التطور التشريعي الخاص بحماية الطفل الا ان نهاية القرن التاسع عشر قد شهد انتشاراً كبيراً للجرائم الماسة بحق الطفل ومنها الجريمة محل البحث، ولبيان مفهوم الجريمة سنتناول هذا المبحث في مطلبين، نخصص الاول لبيان تعريف جريمة حرمان الصغير عمدا عن التغذية وطبيعتها القانونية ونبين في الثاني الاساس القانوني للجريمة والمصلحة المعتبرة من التجريم.

المطلب الأول: تعريف الجريمة وطبيعتها القانونية

سنتناول هذا المطلب في فرعين، نخصص الاول لتعريف الجريمة ونبين في الثاني الطبيعة القانونية للجريمة.

الفرع الأول: تعريف جريمة حرمان الصغير عمدا عن التغذية اصطلاحاً

لم يعرف المشرع العراقي وكذلك القانون المقارن جريمة حرمان الصغير عمدا عن التغذية في قانون العقوبات ام في القوانين العقابية الاخرى، وهذا مسلك محمود لأنه ليس من مهام المشرع أن يضع التعاريف للجرائم الواردة في القوانين، وعلى حد اطلاعنا على القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم العراقية لم نجد تعريفاً للجريمة وهذا الامر منطقي كون القرارات القضائية لا تتضمن تعاريف للجرائم بل تتضمن التجريم والعقاب على الافعال الماسة بالأطفال الصغار اما على صعيد الفقه الجزائي لم نجد تعريف خاص بالجريمة محل البحث وبناءً على ما تقدم يمكننا تعريف جريمة حرمان الصغير عمدا عن التغذية بانها قيام شخص طبيعي ملتزماً قانوناً او اتفاقاً او عرفاً بتقديم الرعاية والتغذية للصغير بسلوك سلبي غير مشروع يتمثل بحرمان الصغير عمدا عن التغذية بالشكل الذي يترتب عليه عدم قدرة الطفل على الوصول إلى نظام غذائي مغذٍ ومتنوع في مرحلة الطفولة المبكرة.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة

لبيان الطبيعة القانونية للجريمة محل البحث فأن الامر يقتضي تحديد طبيعة الحق المعتدى عليه، فضلاً عن تحديد طبيعة السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية، وهذا ما سنبحثه في فقرتين وكالاتي:

اولاً: طبيعة الجريمة من حيث الحق المعتدى عليه: تقسم الجرائم من حيث طبيعتها، أي من حيث طبيعة الحق المعتدى عليه الى جرائم سياسية وجرائم عادية، ويقصد بالجرائم السياسية بأنها " الجريمة التي تقع عدواناً على نظام الدولة السياسي، كشكل الحكومة، ونظام السلطات، وحقوق المواطنين السياسية " [١]، وتختلف الجريمة السياسية عن الجريمة العادية من حيث طبيعة الحق المعتدى عليه والدافع على ارتكابها فهي جرائم تمس بسلامة الدولة، الغرض منها الاعتداء على حقوق الدولة[٢]، اما الجرائم العادية فهي جرائم لا تنطوي على المعنى السابق سواء انصبّ على الافراد، أو على الدولة ذاتها بصفتها شخصاً معنوياً [٣].

أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي فقد بين في المادة (٢١) من قانون العقوبات العراقي النافذ المقصود بالجريمة السياسية والاستثناءات التي ترد عليها أذ نصت على أن " أ – الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي او تقع على الحقوق السياسية العامة او الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية. ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية لو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي:

١. الجرائم التي ترتكب بباعث أناني دنيء.
٢. الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي.
٣. جرائم القتل العمد والشروع فيها.
٤. جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة.
٥. الجرائم الإرهابية.
٦. الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض.
٧. على المحكمة إذا رأت أن الجريمة سياسية أن تبين ذلك في حكمها ".

وبما أن جريمة حرمان الصغير عمدا عن التغذية تعد من الجرائم التي لا تنطوي على معنى الاعتداء على نظام الحكم أو السلطات السياسية في الدولة سواء كان الغرض منها هو المساس بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو تحقيق اغراض ارهابية لذلك فهي من الجرائم العادية.

ثانياً: طبيعة الجريمة من حيث السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية: من متطلبات الركن المادي لأي جريمة هو وجود سلوك اجرامي فلا تقع الجريمة ولا تتحقق بدون هذا العنصر سواء اقتصرت على هذا السلوك أم تحققت العناصر الاخرى وهي النتيجة [٤].

والسلوك المادي لأي جريمة قد يكون ايجابياً أو سلبياً أما الايجاب فهو " التصرف بغية التسبب بنتيجة "، وإما الامتناع فهو عدم قيام الجاني بواجب ما يترتب عليه التزام قانوني أياً كان مصدره القانون أو التعاقد أو نشأ عن حالة أوجدها الجاني نفسه[٥]، ولذلك تقسم الجرائم من حيث السلوك الى جرائم إيجابية وسلبية، الجرائم الايجابية فهي الجرائم التي يتكون ركنها المادي من القيام بفعل يحظره القانون وهي اما ان تكون مادية أو شكلية، اما المادية فهي التي تتحقق من فعل ونتيجة وعلاقة سببية بين الفعل والنتيجة كجرائم القتل والسرقة، في حين أن الشكلية هي التي يكفي لتحققها ارتكاب السلوك المكون لها، اما الجرائم السلبية ويقصد بها الامتناع عن عمل أو فعل يأمر به القانون ويعد الامتناع عن ذلك جريمة معاقب عليها[٦].

والسلوك المكون للجريمة قد يكون وقتياً أو مستمراً، لذلك قسمت الجرائم إلى قسمين " جرائم وقتية، ومستمرة، وللتفرقة بينها لابد من النظر الى العناصر المكونة للركن المادي هل تتصف بالتأقيت؟ أم بالاستمرار؟ فإذا كانت طبيعة نتيجة الجريمة قابلة للاستمرار وهذا الاستمرار يعتمد على ارادة الجاني فعندئذ تكون الجريمة مستمرة، أما اذا لم تكن طبيعة النتيجة مستمرة ولا يوجد استمرارية للجريمة، فهنا تتصف بأنها وقتية[٧].

ومن هنا نستنتج أن طبيعة جريمة حرمان الصغير عمدا عن التغذية من حيث السلوك المادي المكون لها أنها من الجرائم ذات الطبيعة المختلطة فهي من الجرائم السلبية كما لو امتنعت الام او من هو مكلف برعاية الصغير من تغذيته، او ان الجاني قام بتغذية الصغير ولكن ليس بالشكل السليم وهنا نكون امام جريمة ايجابية مستمرة.

اما طبيعة جريمة حرمان الصغير عمدا عن التغذية من حيث النتيجة الجرمية، فيمكن القول بأن الجرائم تقسم من حيث النتيجة الجرمية الى نوعين جرائم ضرر وخطر، اما الضرر فيقصد بها الجرائم التي يوجب القانون لقيامها حدوث ضرر معين في ركنها المادي [٨]، اما جرائم الخطر فتعرف بأنها الجرائم التي تتحقق بصرف النظر عن تحقق النتيجة الضارة[٩].

ومن ثم نستنتج أن طبيعة جريمة حرمان الصغير عمدا عن التغذية من حيث النتيجة الجرمية تعد من جرائم الخطر، كون أن القانون لم يتطلب حصول ضرر فعلي بصحة الصغير، فالقانون عاقب على نشاط اجرامي معين من شأنه أن يجلب الضرر لصحة وسلامة الطفل الصغير.

المطلب الثاني: الاساس القانوني للجريمة والمصلحة المعتبرة من التجريم

سنتناول هذا المطلب في فرعين، نخصص الاول لبيان الاساس القانوني لجريمة حرمان الصغير عمدا عن التغذية ونبين في الثاني المصلحة المعتبرة من التجريم.

الفرع الأول: الاساس القانوني للجريمة

إن جريمة حرمان الصغير عمدا عن التغذية شأنها شأن الجرائم الاخرى فهي لا تتحقق مالم يكن هناك نص قانوني يجرمها طبقاً لمبدأ الشرعية الجزائية[١٠]، ويقصد بهذا المبدأ بأنه " حصر الجرائم والعقوبات في نصوص القانون الذي يختص بتحديد الافعال التي تعتبر جرائم، وبيان أركانها وتحديد العقوبات على هذه الافعال وعلى القاضي تطبيق ما يضعه المشرع من قواعد في هذا الشأن[١١]، وللإحاطة بالأساس القانوني لجريمة حرمان الصغير عمدا عن التغذية سنقسم هذا الفرع الى فقرتين، نتناول في الاولى الاساس القانوني للجريمة على الصعيد الدولي ونخصص الفقرة الثانية لبيان الاساس القانوني للجريمة على الصعيد الوطني .

أولاً: الاساس القانوني للجريمة على الصعيد الدولي: لقد حظي الاطفال الصغار باهتمام كبير في مجال القانون الدولي، ونجد أساس هذا الاهتمام والحماية في الاتفاقيات الدولية والجهود الدولية المتمثلة بالاتفاقيات الدولية.

١. **إتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل لسنة (١٩٨٩):** في اطار دعم الجهود الدولية لحماية الاطفال الصغار، فقد اجتمع زعماء العالم وتحديدا عام (١٩٨٩) وقطعوا على أنفسهم التزاماً تاريخياً تجاه أطفال العالم، من خلال اعتمادهم اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل وجعلها جزءاً من الاتفاق الدولي، فأصبحت الاتفاقية الأكثر تصديقاً عليها في التاريخ وساعدت في تغيير حياة الأطفال في جميع أنحاء العالم حيث استطاعت هذه الاتفاقية انقاذ عدد كبير من الأطفال من خلال الحصول على ما يحتاجونه من رعاية صحية وتغذية ليتمكنوا من البقاء والنماء.

وتعتبر هذه الاتفاقية بأنها ميثاق دولي يحدد حقوق الأطفال المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية ويراقب تنفيذ هذه الاتفاقية من قبل لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة المكونة من أعضاء من مختلف دول العالم، وصادق العراق على هذه الاتفاقية بموجب قانون رقم (١٣/١/١٩٩٤) الذي نص (تصدق بهذا القانون اتفاقية حقوق الطفل المقرة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٢/ ٩ /١٩٨٩ مع التحفظ على (حرية الدين لدى الطفل) الواردة في الفقرة (١) من المادة (٤١) لان تغييره لدينه مخالف لإحكام الشريعة الإسلامية.

استخدمت هذه الاتفاقية عبارة طفل حيث عرفته بالمادة (١) بالقول ((هو الانسان الذي لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه)).

وفي إطار توفير اقصى قدر من الحماية والرعاية للأطفال الصغار فقد ألزمت الاتفاقية في عدد من موادها الدول الاطراف بعدة التزامات تصب في حمايته ورعايته لاسيما فيما يتعلق بضمان حصوله على الحق في الحياة من خلال الغذاء الصحي الآمن، حيث اشارة الفقرة (١،٢) من المادة (٦) منها تلزم الدول الاطراف بان يكون لكل طفل حقا اصيلا في الحياة، وان تتكفل تلك الدول الى اقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

كما ألزمت الاتفاقية في الفقرة (٢/أ-ج) من المادة (٢٤) الدول الاطراف ان تتخذ بوجه خاص التدابير المناسبة لخفض وفيات الرضع والاطفال، ومكافحة الأمراض وسوء التغذية، عن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطرة.

اما بالنسبة للمادة (٢٧) من الاتفاقية فقد تضمنت عدة فقرت اشارت الى مجموعة من الحقوق التي تضمن للطفل الصغير النمو البدني والعقلي وتوفير ظروف معيشية لازمة لنموه وكذلك تقديم الدعم المادي فيما يتعلق بالتغذية، حيث نصت الفقرة رقم (١) " تعترف الدول الأطراف بحق آل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي".

وقد نصت الفقرة (٢) " يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل."

اما الفقرة (٣) حيث نصت على ان " تتخذ الدول الأطراف، وفقا لظروفها الوطنية وفى حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، علي إعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان".

٢. **الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر لعام (١٩٤٨):** نتيجة لانتهاكات حقوق الانسان والجرائم التي شهدها العالم اثناء الحرب العالمية الثانية فقد اجتمع زعماء العالم واتفق الحاضرون على يتم اعداد صيغة تجنبهم مستقبلا تلك المعاناة والجرائم التي شهدها المجتمع الدولي في تلك الفترة ابان الحرب العالمية الثانية وبعد عدة اجتماعات اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في (١٠/كانون الاول /١٩٤٨) الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي يتكون من ديباجة وثلاثون مادة، وعند النظر الى نصوص الاعلان نجد ان هناك العديد من المواد التي اهتمت بالرعاية الصحية وتوفير مستوى معاشي للأنسان اضافة الى تقديم رعاية خاصة للأمومة والاطفال ومن هذه المواد هي المادة (٢٥) فقد نصت الفقرة (١) بأنه " لكلِّ شخص حقٌّ في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصَّةً على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحقُّ في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمُّل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه. وقد نصت الفقرة (٢) منها " للأمومة والطفولة حقٌّ في رعاية ومساعدة خاصَّتين. ولجميع الأطفال حقُّ التمتُّع بذات الحماية الاجتماعية سواء وُلِدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار".

٣. **منظمة الصحة العالمية**[١٢]: سعت منظمة الصحة العالمية منذ نشأتها الى الاهتمام ورعاية الاطفال، حيث يعد حماية الانسان بشكل عام والاطفال بشكل خاص، من صميم اختصاص المنظمة وفقا للأهداف التي تسعى المنظمة لتحقيقها(١٣)، ويرجع ذلك الى تأثير سوء التغذية على الطفل مما ينعكس سلباً على صحته، وما يؤدي إليه من ارتفاع نسبة الإصابة بالأمراض وزيادة الوفيات، وبهذا الصدد اشارة الفقرة (ط) من المادة (٢) من دستور منظمة الصحة العالمية الى تحسين التغذية من خلال التعاون مع الوكالات المتخصصة الاخرى حيث نصت بالقول " التشجيع، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة الاخرى عند الاقتضاء على تحسين التغذية....الخ"

ثانياً: الاساس القانوني للجريمة على الصعيد الوطني: لقد تجسد الاساس القانوني للجريمة محل البحث في الدستور العراقي الصادر سنة (٢٠٠٥) في عدد من المواد عندما وردت كلمة رعاية في المادة (٢٩) منه (ثانياً) التي نصت بالقول " للأولاد حقٌ على والديهم في التربية والرعاية والتعليم....الخ " وكذلك المادة (٣٠) (اولاً) التي نصت " تكفل الدولة للفرد وللأسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الاساسية للعيش في حياةٍ حرة كريمةٍ، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم ". لقد تجسد الاساس القانوني للجريمة محل البحث في الدستور العراقي الصادر سنة

(٢٠٠٥) في عدد من المواد عندما وردت كلمة رعاية في المادة (٢٩) منه (ثانياً) التي نصت بالقول " للأولاد حقٌ على والديهم في التربية والرعاية والتعليم.... الخ " وكذلك المادة (٣٠) (اولاً) التي نصت " تكفل الدولة للفرد وللأسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الاساسية للعيش في حياةٍ حرة كريمةٍ، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم ".

اما بالنسبة للدستور الاردني فلم نجد ضمن مواده نص صريحا يشير الى موضوع تغذية الاطفال باستثناء الفقرة (٥) من المادة (٦) التي اكدت على حماية الطفولة ورعايتها [١٤]، ولكون كلمة الحماية واسعة المعنى لذا يمكن اعتبار توفير التغذية للصغير هي احدى اوجه حماية الطفولة.

اما عن الأساس القانوني للجريمة في قوانين العقوبات والقوانين الخاصة: فيمكن القول إنّ أغلب النصوص الدستورية تشير صراحةً إلى تدخل القانون لرسم الحدود للحقوق والمصالح والحريات المحددة في النصوص الدستورية ، وعلي هذا الاساس فأن اعتراف الدستور بمصلحة ما، لا يكفل بحد ذاته فرض احترامها على السلطات العامة والافراد ، مما يتطلب تدخل القانون الجزائي من خلال وضع الجزاء أو تحديد شروط ايقاعه عند الاعتداء على المصالح المحمية دستورياً، مع الاشارة بأن قوانين العقوبات قد تضمنت عدة نصوص عقابية تتعلق بحماية ورعاية الصغير، فعلى صعيد التشريع المقارن نجد ان قانون العقوبات الاردني النافذ رقم (١٦) لسنة (١٩٦٠) المعدل قد اشار بنص صريح على موضوع الاهتمام بتغذية الصغير ووفر له حماية جزائية تحت عنوان عدم المحافظة على الأولاد والعناية بهم عندما اشار على عقوبة الحبس على كل من كان مكلف بالمحافظة او رعاية الصغير ورفض أو أهمل تزويده بالطعام مسبباً ذلك اضراراً بصحته، فقد نصت الفقرة رقم (١) من المادة (٢٩٠) بالقول " يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة كل من: ١- كان والداً أو ولياً أو وصياً لولد صغير لا يستطيع إعالة نفسه أو كان معهوداً إليه شرعاً أمر المحافظة عليه والعناية به، ورفض أو أهمل تزويده بالطعام والكساء والفراش والضروريات الأخرى مع استطاعته القيام بذلك، مسبباً بعمله هذا الإضرار بصحته".

اما بالنسبة الى قانون العقوبات العراقي النافذ فقد عالج موضوع حرمان الصغير عن التغذية ووفر له حماية جزاية في الفقرة (٢) من المادة (٣٨٣) الشطر الاخير منه بالقول (وتكون العقوبة الحبس اذا وقعت الجريمة بطريق ترك الطفل او العاجز في مكان خالٍ من الناس أو وقعت من قبل أحد من أصول المجنى عليه أو ممن هو مكلف بحفظه أو رعايته، فإذ نشأ عن ذلك عاهة بالمجنى عليه أو موته دون أن يكون الجاني قاصداً ذلك، عوقب بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي الى العاهة أو الموت – بحسب الأحوال– ويعاقب بالعقوبة ذاتها اذا كان التعريض للخطر بحرمان الصغير أو العاجز عمداً عن التغذية أو العناية، التي تقتضيها حالته مع التزام الجاني قانونا او اتفاقا أو عرفا بتقديمها).

الفرع الثاني: المصلحة المحمية في جريمة حرمان الصغير عمدا عن التغذية

ان الغاية الرئيسة من تجريم بعض السلوكيات في قانون العقوبات ومن ضمنها جريمة حرمان الصغير عمدا عن التغذية هي للمحافظة على الصغير من أي اعتداء يتعرض له، باعتباره فردا من افراد

المجتمع فهو يكتسب حقوقا اساسية منذ الولادة كحقه في الحياة وتلك التي تتعلق بالجانب العائلي او المالي وغير ذلك التي لابد لها من تنظيم والمشرع عادة هو من يتكفل بحماية وتنظيم تلك المصالح من خلال النصوص القانونية.

ويقصد بالمصلحة: "هي كل ما يشبع حاجة مادية أو معنوية لشخص ما طبيعي أو معنوي، فالحماية المادية تتمثل في حماية المصلحة في الحياة، ومصلحة السلامة البدنية، ومصلحة حماية أعضاء الجسم للسير على وفق المجرى الطبيعي، اما الحماية المعنوية فتشمل حماية الشرف والاعتبار في الجرائم الماسة بحرية الانسان وحرمته". (١٥)

مما تقدم يُثار لدينا تساؤل حول المصلحة المحمية في هذه الجريمة هل تصنف ضمن الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ام جرائم واقعة على الاشخاص او الاموال؟

لغرض الاجابة على هذا التساؤل لابد من التفرقة بين الجرائم المضرة بالمصلة العامة والجرائم الواقعة على الاشخاص أو الاموال، والمعيار المعتمد في ذلك هو ما يترتب على فعل الجاني من ضرر أو خطر يصيب او يهدد المصلحة محل الحماية، فالجرائم المضرة بالمصلحة العامة هي تلك الافعال والسلوكيات التي تستهدف مصالح الدولة العامة من كافة الجوانب السياسية والاجتماعية والمالية والاقتصادية(١٦).

اما جرائم الاشخاص والاموال فهي تلك الافعال والسلوكيات التي اذا استهدفت الانسان في شخصه عدت من جرائم الاشخاص اما اذا استهدفت امواله عدت من جرائم الاموال (١٧).

وفي الجريمة محل البحث يلاحظ بان المصلحة المحمية تتمثل في حق الصغير في الحياة لوجود ارتباط وثيق بين هذا الحق والتغذية التي يحصل عليها، فحق الإنسان في الحياة هو إحدى أعلى مراتب الحقوق وأهمها، وهو إحدى الحقوق المدنية، فهو الذي يضمن حق الإنسان في الحياة، من خلال منع جميع الأفراد والسلطات التعرض لحياته، ومن ضمنهم الشخص ذاته حيث لا يستطيع الفرد إنهاء حياته، و يُعتبر أحد الحقوق الرئيسية الذي تؤكد عليه الشرائع السماوية والدساتير الوضعية، ويقصد بحق الصغير في الحياة هو " حق فطري وهو بلا جدال اسمى حقوق الانسان وحماية هذا الحق في حفظ النفس البشرية وهو الاساس في التمتع بسائر حقوق الانسان الاخرى" (١٨).

ومن حقوق الصغير التي لها ارتباط بالتغذية هو الحق في السلامة البدنية والعقلية، فحصول الصغير على التغذية الصحيحة والسليمة له دور كبير في تقليل الاصابة بالأمراض وامداد الجسم بالطاقة والنشاط، والصحة لم تعد تعنى فقط خلو البدن من الامراض كما كانت تعرف في الماضي، بل أصبحت تُعنى بحالة من الإنسجام والإستقرار البدني والنفسي والاجتماعي التي تمكن الشخص من ممارسة نشاطاته اليومية على الوجه الطبيعي(١٩).

ان حصول الصغير على التغذية السليمة وبالتالي تمتعه بحياة خالية من المشاكل الصحية والعقلية التي لها ارتباط مباشر في صيانة كيان الاسرة، كونها تعد الجماعة الاولى التي ينتمي اليها الطفل

الصغير، ويعيش بين افرادها سنوات عمره الاول، وهي التي تقوم برعايته واكسابه المهارات الاساسية، وفيها ينال اول قسط من التربية وينعم بالحب والحنان والطمأنينة وبذلك يكون مجتمع الاسرة هو الاساس في بناء وتشكيل شخصية الطفل [٢٠]. فكلما كانت الاسرة سوية وسليمة ومتماسكة أثر ذلك على ايجاباً على الطفل الصغير، وإذا كانت منحلة وفاسدة ومتصدعة أثر ذلك سلبا على الطفل الصغير [٢١].

وعليه فان المصلحة المحمية في الجريمة محل البحث هي انها من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة التي لها اسس اجتماعية تتمثل بالمحافظة على كيان الاسرة من خلال حماية الطفل الصغير لان الطفل هو ثمرة هذه الاسرة.

المبحث الثاني: الاحكام الموضوعية لجريمة حرمان الصغير عمداً عن التغذية

تُمثل الجريمة اعتداءً على مصلحة قانونية تقع من الجاني مخالفاً أحكام القانون الذي نص على تجريمها ومعاقبة فاعلها بالعقوبة المقررة لها، وان لكل جريمة احكاماً موضوعية تعني ببيان أركانها وعقوبتها، وجريمة حرمان الصغير عمداً عن التغذية لا تختلف عن غيرها من الجرائم، وللإحاطة بالأحكام الموضوعية للجريمة محل الدراسة لابد من تقسيم هذه المبحث على مطلبين، نخصص الاول لأركان الجريمة، والثاني لعقوبتها.

المطلب الأول: اركان جريمة حرمان الصغير عمداً عن التغذية

لا يَعرف القانون جريمة بدون أركان تقوم عليها، إذ لكل جريمة أركان عامة ولا تقوم الجريمة بدونهما وهما الركن المادي والمعنوي، وقد يشترط المشرع في بعض الجرائم بالإضافة إلى أركانها العامة ركناً خاصاً يحدده النص القانوني ويكون لازماً لقيامها ويضفي عليها اسماً يميزها عن غيرها من الجرائم، كأن يكون محل الجريمة أو صفة الجاني أو المجنى عليه[٢٢]، وللإلمام بأركان جريمة حرمان الصغير عمداً عن التغذية لابَّد لنا أن نحيط بالأركان الخاصة والعامة، اذ يتضح من نص التجريم ان لهذه الجريمة اركاناً خاصةً وأركاناً عامةً، وهذا ما سيتم تناوله على فرعين، نخصص الاول للأركان الخاصة، والثاني للأركان العامة.

الفرع الأول: الاركان الخاصة للجريمة

يعرف الركن الخاص بصورة عامة بأنه العنصر الذي يفترض قيامه وقت مباشرة فاعل الجريمة لنشاطه الجرمي وبغيره لا يوصف هذا النشاط بعدم المشروعية وهو الذي يسبق وجوده وجود الجريمة ويتوقف عليه تحققها [٢٣]، ويتمثل الركن الخاص في جريمة حرمان الصغير عمداً عن التغذية وفقا لنص المادة (٢/٣٨٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل بصفة الجاني والمجني عليه كون انها لا تقع الا من كان ملتزماً قانوناً او اتفاقاً او عرفاً بتقديم التغذية وان المجني عليه هو الصغير.

فقد الزم قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل المكلف بدفع اجرة رضاعة الصغير في المادة (٥٦) من القانون التي نصت على ان:" اجرة رضاع الولد على المكلف بنفقته ويعتبر ذلك في مقابل غذائه"، وان المكلف بتغذية الصغير هو الاب وفي حالة غيابه او وفاته تحل الام او زوج

الام محله [٢٤]، ويلتزم الوصي المكلف من المحكمة برعاية الصغير وتغذيته وفق المادة (٨١) التي نصت على انه:" اذا توفي شخص ولم ينصب وصياً فللقاضي نصبه في الاحوال... ٤- اذا كان احد الورثة صغيراً ولا ولي له"، ولا تنتهي مهمة الوصي بتقديم الغذاء للصغير الا بموت القاصر او بلوغه سن الثامنة عشر من العمر الا اذا قررت المحكمة استمرار الوصاية عليه او عودة الولاية للاب او الجد بعد زوالها عنه او انتهاء العمل المنصب لمباشرته او قبول استقالته او زوال اهليته او فقده او عزله[٢٥]، اذ يشترط في الوصي عدة شروط منها ان يكون عاقلاً بالغاً ذا اهلية كاملة قادراً على ممارسة شؤون الوصاية ولا يجوز تكليفه بالوصاية اذا كان محكوماً بجريمة من الجرائم المخلة بالشرف او الماسة بالنزاهة او انه مشهوراً بسوء السيرة او انه كان بينه وبين اصوله او الصغير نزاع قضائي او خصومة كان يخشى على مصلحة الصغير منها[٢٦]، كما انه يعد مكلفاً بتغذية الصغير الولي وهو ابوه ثم المحكمة[٢٧]، وتنتهي الولاية اذا ثبت للمحكمة سوء تصرف الولي وعدم قيامه بواجباته تجاه الصغير ومن ضمنها رعاية الصغير وتغذيته[٢٨]، بينما حدد المشرع الاردني صفة الجاني في والد الصغير ووليه ووصيه وذلك في المادة (١/٢٩٠)العقوبات التي نصت على انه: "يعاقب بالحبس من شهر الى سنة كل من: ١- كان والداً او ولياً او وصياً لولد صغير لا يستطيع اعالة نفسه او كان معهوداً اليه شرعاً امر المحافظة عليه والعناية به، ورفض او اهمل تزويده بالطعام والكساء والفراش والضروريات الاخرى مع استطاعته القيام بذلك مسبباً بعمله الاضرار بصحته".

اما صفة المجني عليه في الجريمة محل الدراسة فهو الصغير الذي يُحَرم عن التغذية، فقد عرف قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ المعدل الصغير بانه:" الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشرة من العمر، ويعتبر من أكمل الخامسة عشرة وتزوج بإذن من المحكمة كامل الاهلية"[٢٩]، ويتبين من خلال النص المذكور ان الصغير هو كل من لم يبلغ سن الرشد وهو الثامنة عشرة من العمر ولا يعد صغيراً لأغراض تطبيق نص المادة (٢/٣٨٣) من قانون العقوبات من اكمل الخامسة عشرة وتزوج بإذن من المحكمة كونه اصبح كامل الاهلية.

وبناء على ما تقدم، فان الجريمة محل الدراسة لا يتحقق الركن الخاص فيها الا اذا توافر فيها صفة الجاني وهو ان يكون ملتزماً قانوناً او اتفاقاً او عرفاً بتغذية الصغير، أي ان يفرض عليه القانون التزاماً بتوفير السبل اللازمة لمعيشته وتغذيته كأن يكون ولياً او وصياً عن الصغير او يفرض الاتفاق عليه الالتزام بالرعاية والتغذية للصغير كأن يتفق الاب او الجد او غيرهما مع شخص بالتزام تقديم الغذاء للصغير فيحرمه عن التغذية عمداً، كما قد يفرض العرف التزام تقديم الغذاء للصغير الا انه يمتنع عن تقديمه عمداً كأن يفرض العرف التزام الجد بواجب تقديم الغذاء لحفيده الصغير المتوفي والذي لا يوجد معيل له فيحرمه عن التغذية عمداً، كما يتطلب المشرع ان يكون المجني عليه صغيراً حتى تتحقق الجريمة أي يكون دون سن الثامنة عشرة من العمر لأنه لا يستطيع توفير مستلزمات العيش الكريم ومنها التغذية، وان توافرت صفتي الجاني والمجني عليه المشار اليهما انفا تحقق الركن الخاص للجريمة محل الدراسة.

الفرع الثاني: الاركان العامة للجريمة

لا يمكن الاكتفاء بوجود الركن الخاص لتحقق الجريمة محل الدراسة، مالم تتوافر بالإضافة إلى الركن الخاص الاركان العامة، والمتمثلة بالركن المادي والركن المعنوي الذي لا يتصور وجود الجريمة دونهما، وعليه سنقسم هذه الفرع على فقرتين، نتناول في الاولى الركن المادي، وفي الثانية الركن المعنوي.

اولاً: الركن المادي للجريمة: يعد الركن المادي شيء جوهري لتحقق جريمة حرمان الصغير عمدا عن التغذية، وبانتفائه لا تتحقق الجريمة ولا يبقى مبرر للعقاب[٣٠]، فمادياتها تتمثل به من خلال سلوك يرتكبه الجاني، ويتخذ مظهراً يمكن الاحساس به وادراكه[٣١]، ويتحقق به الاعتداء على الحق أو المصلحة المحمية قانوناً فهو ينقل الافكار إلى الحيز الخارجي[٣٢]، وقد عرف المشرع العراقي الركن المادي بأنه:" سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون"[٣٣]، وعرفه الفقه بأنه: "السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على كونه جريمة وهو ما تدركه الحواس"[٣٤]، ويتضح من التعريفين المتقدمين بأن الركن المادي هو النشاط الايجابي أو السلبي، الذي يصدر عن الجاني ويعاقب عليه القانون، ويتكون بصورة عامة من ثلاثة عناصر هي الفعل الاجرامي والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية، وهذا ما سنتناوله على التوالي:

١. **الفعل الاجرامي:** فمن المعلوم أن الجريمة لا تتحقق مالم يصدر عن الجاني ذلك الفعل المجرم قانوناً، الذي عرفه المشرع العراقي بأنه:" كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابياً ام سلبياً كالترك والامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك"[٣٥]، ويعد الفعل الاجرامي امر مهم لتحقق كل جريمة، سواء تلك الجرائم الذي يكفي لوقوعها ارتكاب فعل إجرامي فقط أم تلك الذي يلزم لقيامها تحقق نتيجة جرمية معينة إلى جانب الفعل الاجرامي.

ويتمثل الفعل الاجرامي الذي يرتكبه الجاني في الجريمة محل البحث في حرمان الصغير عمداً عن التغذية، وللتعرف فيما إذا كان الفعل الذي تتحقق به الجريمة محل الدراسة ايجابي أو سلبي يتعين الرجوع إلى النص القانوني للجريمة ولدى الرجوع إلى نص المادة (٢/٣٨٣) من قانون العقوبات العراقي، تبين ان فعل الحرمان يتحقق بسلوك سلبي يقوم به الجاني الذي يكون ملتزماً قانوناً او اتفاقاً او عرفاً بتقديم الرعاية والتغذية اللازمة للعيش أي ان يمتنع الجاني عن التزام بواجبه القانوني والاتفاقي والعرفي بتقديم الغذاء للصغير، ويعرف الفعل السلبي بانه:" هو الفعل الذي تتحقق به الجريمة ويتخذ صورة الامتناع عن القيام بواجب قانوني أو اتفاقي"[٣٦]، وكذلك يتحقق فعل الحرمان بسلوك الايجابي أي ان يقدم له الغذاء الا انه لا يكفي لمعيشته مخالفاً واجبه بتقديم الغذاء اللازم للصغير، ويتحقق هذا الحرمان سواء كان الحرمان بصورة كلية او جزئية عن التغذية لان التزام المكلف (الجاني) هو قيامه بتقديم الغذاء للصغير الذي تقتضي حالته العمرية والبدنية والصحية تقديم الغذاء له لأنه غير قادر على توفير الغذاء لنفسه بسبب عمره، كما يمكن ان يتحقق الفعل الجرمي سواء كان الحرمان مؤقت او دائم عن تقديم الغذاء لان النص العقابي جاء عاماً ولم يحدد نطاق الحرمان الذي يقوم به الجاني، المهم هو ان يؤدي فعل الحرمان الى

تعريض الصغير للخطر كونه ادى الى تجويعه او شعوره بالجوع الذي قد يؤثر عليه في المستقبل صحياً او بدنياً او نفسياً وهذا ما ذكره المشرع صراحة بقوله:"... وعاقب بالعقوبة ذاتها اذا كان التعريض للخطر يحرمان الصغير او العاجز عمداً عن التغذية..."[٣٧].

ويتحقق الفعل الاجرامي في القانون الاردني من خلال رفضه او اهماله تزويد الصغير بالطعام بموجب احكام المادة (١/٢٩٠) من قانون العقوبات التي نصت على انه: "يعاقب بالحبس من شهر الى سنة كل من: 1- كان والداً او ولياً او وصياً لولد صغير لا يستطيع اعالة نفسه او كان معهوداً اليه شرعاً امر المحافظة عليه والعناية به، ورفض او اهمل تزويده بالطعام والكساء والفراش والضروريات الاخرى مع استطاعته القيام بذلك مسبباً بعمله الاضرار بصحته"، وعليه فان المشرع الاردني استعمل مفردة (رفض تقديم الطعام) على عكس المشرع العراقي الذي ذكر عبارة (حرمان الصغير عمدا عن التغذية) وعبارة الرفض تعني تتحقق بسلوك سلبي وهو عدم قيام بتقديم الطعام الى الصغير، كما انه ستعمل عبارة الطعام في حين ان المشرع العراقي استعمل عبارة التغذية، ونرى ان مشرعنا كان موفقاً في ايراد عبارة التغذية كون الاخير تشمل الطعام وغيره اي انها اوسع من الطعام.

واخيراً نتساءل هل يمكن ان تتحقق المساهمة في جريمة حرمان الصغير عمداً عن التغذية؟ وللإجابة يقتضي الامر الرجوع الى المادة (٢/٣٨٣) من قانون العقوبات العراقي"، ويتضح انه اشترط المشرع ان تقع الجريمة من قبل المكلف او الملتزم قانوناً او اتفاقاً او عرفاً بحرمان الصغير عمداً عن التغذية، وعليه لا تتحقق المساهمة الاصلية في الجريمة محل الدراسة الا اذا ساهم اكثر من ملتزم في حرمان الصغير عمداً عن التغذية، ولا يمكن ان تتحقق المساهمة الاصلية اذا ساهم شخصاً مع الملتزم بتقديم التغذية بحرمانه عنها اذ يعد المساهم شريكاً وليس فاعلاً اصلياً في الجريمة كون ان المشرع استلزم ان تقع حصراً من الملتزم بتقديم التغذية، اما المساهمة التبعية فهي تتحقق اذا ساهم أي شخص بتحريض او الاتفاق او المساعدة الجاني على حرمان الصغير عمداً عن التغذية مع توافر نية التداخل في ارتكاب الفعل الجرمي[٣٨].

٢. **النتيجة الجريمة:** تعرف النتيجة الجرمية بأنها: التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للفعل الاجرامي، فيحقق عدواناً ينال مصلحة او حقاً قدر الشارع جدارته بالحماية الجزائية[٣٩]، وعليه فأن للنتيجة الجرمية مدلولان الاول قانوني ومادي، يتمثل المدلول القانوني بالاعتداء على المصلحة التي يرى المشرع إنها جديرة بالحماية، ويستوي أن يكون هذا الاعتداء هو الاضرار بالمصلحة المحمية أو تهديدها بالخطر[٤٠]، يتجسد المدلول المادي في التغيير الذي يحدثه الفعل الاجرامي في العالم الخارجي، فهو الاثر الملموس الذي يترتب على الفعل الجرمي[٤١]، وبالرجوع الى نص المادة (٢/٣٨٣) من قانون العقوبات التي نصت على انه:"... ويعاقب بالعقوبة ذاتها اذا كان التعريض للخطر يحرمان الصغير او العاجز عمدا عن التغذية..."، يتبين ان المشرع لم يتطلب حصول الضرر للصغير لتحقق جريمة الصغير عمدا عن التغذية بل استلزم تعريضه للخطر من جراء حرمانه عمداً عن التغذية، وعليه فأن الجريمة

تتحقق بمجرد حرمان الصغير اذا كان يعرضه للخطر ومسألة تحديد تعرض الصغير للخطر هي مسألة موضوعية وليست قانونية تخضع لتقدير القاضي او المحكمة ويستطيع اثباتها بكافة طرق الاثبات المتاحة، لذا تعد الجريمة محل الدراسة في القانون العراقي من جرائم الخطر التي تقع بمجرد ارتكاب فعل الحرمان وبناءً على ذلك لا يمكن تصور تحقق الشروع فيها كونها من الجرائم الشكلية وليست المادية والجرمية اما تقع تامة او لا تقع، وهنا نتساءل هل يشترط لتحقق الجرمية ان يكون الخطر حالا ام محتمل؟ وهل يشترط ان يكون جسيماً ام لا؟ ومن خلال الاطلاع نص المادة (٢/٣٨٣) من قانون العقوبات لم يشترط المشرع في الخطر ان يكون حالاً او محتملاً او يكون جسيماً او يسيرا بل جاء النص عاماً، لذا نرى ان الجريمة يمكن ان تتحقق وان كان الخطر حالاً او محتملاً او جسيماً او يسيراً المهم ان الحرمان عن التغذية يترتب عليه تعريض الصغير للخطر أيا كان نوعه كونه ان النص جاء عاماً.

اما في التشريع الاردني، فأنه ذكر بصورة صريحة عبارة (بذلك مسبباً بعمله الاضرار بصحته) في المادة (١/٢٩٠) من قانون العقوبات التي نصت على انه:"... ورفض او أهمل تزويده بالطعام والكساء والفراش والضروريات الاخرى مع استطاعته القيام بذلك مسبباً بعمله الاضرار بصحته"، مما يعني ان الجريمة تعد من جرائم الضرر والتي يشترط لتحققها ان يسبب الرفض او الاهمال بتزويد الطعام للصغير الاضرار بصحته، وبتالي فأنها من الجرائم المادية التي يمكن ان يتصور فيها الشروع اذا اوقف او خاب اثرها لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها.

٣. **علاقة السببية:** عرفت علاقة السببية بأنها:" الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة وتثبت كون ارتكاب الفعل هو الذي أحدث النتيجة "[٤٢]، واشار المشرع الى علاقة السببية في المادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على انه: " ١- لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في احداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو الحق و لو كان يجهله.٢- أما إذا كان ذلك السبب وحده كافيا لإحداث النتيجة فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة الا عن الفعل الذي ارتكبه"، وبناء على ذلك يتبين ان علاقة السببية بين الفعل الجرمي والنتيجة في الجريمة محل الدراسة في التشريع العراقي تكون من خلال ان الخطر الذي تعرض اليه الصغير كان ناتجاً من فعل الحرمان الذي تمثل بامتناع الملتزم قانوناً او اتفاقاً او عرفاً عن تقديم التغذية للصغير كون ان الجريمة هي من جرائم الخطر وليس الضرر، اما في التشريع الاردني فأن علاقة السببية يجب توافرها بين فعل الرفض عن تقديم الطعام للصغير وبين الضرر المتحقق من اجل تحقق الجريمة محل الدراسة.

الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمة

يحظى الركن المعنوي بعناية بالغة، نظراً لأهميته في قيام الجريمة بشكل عام، ولغموضه وتعلقهِ بنفسية مرتكبها بشكل خاص، ويتجسد بإحدى الصورتين، صورة الخطأ العمدي فتكون الجريمة عمدية[٤٣]، وصورة الخطأ فتكون الجريمة غير عمدية[٤٤]، وجريمة حرمان الصغير عمدا عن التغذية وفق المادة

(٢/٣٨٣) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على انه:"... ويعاقب بالعقوبة ذاتها اذا كان التعريض للخطر يحرمان الصغير او العاجز عمدا عن التغذية..."، هي جريمة عمدية لا تقع عن طريق الخطأ اذ ذكر المشرع عبارة (عمدا) وهذه العبارة تدل على انه يشترط لتحقق الجريمة ان يتوافر القصد الجرمي لدى الجاني، وقد عرّف المشرّع العراقي القصد الجرمي في المادة (١/٣٣) من قانون العقوبات بأنه:" هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى"، وعُرّف فقها بأنه:" توجيه الإرادة لإحداث فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون مع العلم بحقيقة ذلك الفعل أو الامتناع وبتحريمه قانوناً "[٤٥]، وعليه لا تتحقق الجريمة إذا لم يتوافر القصد الجرمي المكون للركن المعنوي، وبما أنّ جريمة حرمان الصغير عمدا عن التغذية بوصفها جريمة عمدية يجب أن يتوفر فيها القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة، وهذا ما سنوضحه تباعاً في الفقرتين الآتيين:

اولاً: عنصر العلم: يراد بعنصر العلم بأنه: "حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق الإرادة ويعمل على إدراك الأمور، ويكون الجاني محيطاً بالوقائع إحاطة تامة على نحو مطابقة تلك الوقائع المكونة للجريمة من الناحية القانونية"[٤٦]، ويتحقق العلم في الجريمة محل الدراسة بأن يعلم الجاني بماهية الفعل المرتكب وهو حرمان الصغير عن التغذية، وان يعلم الجاني بخطورة فعله على الحق أو المصلحة المحمية جزائياً المتمثلة بحق الصغير في الحياة كون ان حرمانه عن التغذية يهدد بالخطر حق الصغير في حياة وسلامة جسمه، وان يعلم بعدم مشروعية فعله كون ينال بالاعتداء على حق الصغير في الحياة وحقه في سلامة جسمه وان فعله غير مشروع قانوناً ويعرضه الى المسؤولية القانونية، كما يتطلب العلم بالأركان الخاصة التي تعد أمراً مستقلاً ومنفصلاً عن الفعل الإجرامي أي ان يعلم بانه يحرم صغيراً عن التغذية، فالمشرّع عندما أستلزم توافرها قبل أو وقت ارتكاب السلوك، تعين علم الجاني بها من أجل عد القصد الجرمي متوافراً لديه[٤٧].

ثانياً- عنصر الإرادة: تعرف الارادة بأنها: " نشاط نفسي يتجه نحو تحقيق غرض معين عن طريق وسيلة معينة"[٤٨]، وتمثل الإرادة جوهر القصد الجرمي وأبرز عناصره، إذْ لا يقوم الفعل في نظر القانون ما لم يكن صادراً عن إرادة معتبرة[٤٩]، وحتى تكون الإرادة معتبرة يلزم أن تتوافر فيها شروط يتطلبها القانون وهي الإدراك أو التمييز وكذلك حرية الاختيار[٥٠]، وعليه تنتفي المسؤولية الجزائية إذا كان الجاني فاقد الإدراك أو حرية الاختيار وقت ارتكاب الجريمة، كأن يكون في جنون او عاهة في العقل وقت ارتكاب الجريمة أي أن الإرادة تنعدم إذا كانت صادرة من فاقد الإدراك أو الاختيار[٥١]، وأنّ الإرادة في جريمة حرمان الصغير عمدا عن التغذية يجب أن تتجه ارادة الجاني إلى إرادة الفعل المكون للجريمة وهو حرمان الصغير عن التغذية، أما إذا تبين إنّ الجاني ارتكب الفعل من غير إرادته عندئذ يعد القصد الجرمي منتفياً، لأنّ الإرادة كانت معدومة عند ارتكاب الفعل ومن ثم لا يسأل الجاني باعتبار أن الإرادة عنصراً لازماً في الجرائم العمدية ومن ضمنها الجريمة محل الدراسة، كما يتطلب ان تتجه الارادة الى اراد النتيجة الجرمية.

ويلاحظ ان المشرع الاردني جرم اهمال والد الصغير او وليه او وصيه لتقديم الطعام للصغير على عكس المشرع العراقي الذي لم يجرم اهمال الملتزم بتقديم التغذية للصغير وهذا ما يحسب للمشرع الاردني، **لذا نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (٢/٣٨٣) من قانون العقوبات بتجريم تعريض الصغير للخطر عن طريق اهمال الملتزم قانوناً او عرفاً او اتفاقاً عن تقديم التغذية من اجل توفي الحماية الجزائية اللازمة للصغير في حالات الاهمال والعمد على السواء، كون ان الاهمال عن تقديم التغذية قد يؤدي ايضا الى تعريض الصغير الى الخطر وبتالي تعريضه حياته او صحته او سلامه جسمه الى الخطر.**

المطلب الثاني: عقوبة الجريمة

تعرف العقوبة بأنها:" جزاء يوقع باسم المجتمع بتنفيذ الحكم القضائي على من يثبت عليه مسؤوليته عن الجريمة "[٥٢]، اذن جوهر العقوبة هو الايلام المقصود الذي ينتج عنه حرمان المحكوم عليه من حياته أو حريته أو أمواله، لا بقصد الثأر أو الانتقام من الجاني بسبب ارتكاب الجريمة بل الغرض منها هو الردع والإصلاح، وللإحاطة بعقوبة جريمة حرمان الصغير عن التغذية على الوجه الأمثل، سنتناولها في فرعين، نخصص الأول لبيان العقوبات الأصلية للجريمة، والثاني إلى العقوبات التبعية والتكميلية للجريمة وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: العقوبة الاصلية للجريمة

تعد العقوبات الأصلية[٥٣] الجزاء الأساس للجريمة التي يقررها القانون، وعرَفت بأنها: "الجزاء الذي يكفي بذاته أن يقرر كمقابل للجريمة دون أن يكون توقيعها معلقاً على الحكم بعقوبة أخرى"[٥٤]، إذْ يوقعها القاضي على مرتكب الجريمة محدداً أنواعها ومقدارها في نطاق ما هو منصوص عليه، وينطق بها لوحدها لكونها كافية لتحقيق الأغراض المتوخاة من العقاب، أو مع عقوبة تبعية تلحق بها بحكم القانون، أو مع عقوبة تكميلية عند الاقتضاء أو مع العقوبتين التبعية والتكميلية معاً[٥٥]، والعقوبة الأصلية المقررة لجريمة حرمان الصغير عمداً عن التغذية هي الحبس لمدة لا تزيد عن خمس سنوات اذ نصت المادة (٢/٣٨٣) من قانون العقوبات العراقي على انه:" تكون العقوبة الحبس اذا وقعت الجريمة بطريق ترك الطفل في مكان خال من الناس... ويعاقب بالعقوبة ذاتها اذا كان التعريض للخطر يحرمان الصغير او العاجز عمداً عن التغذية او العناية التي تقتضي حالته مع التزام الجاني قانوناً او اتفاقاً او عرفاً بتقديمها"، وبما ان العقوبة وردت في نص المادة اعلاه الحبس فأن الحبس يعني ان تكون العقوبة من نوع جنحة تبدأ من اكثر من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات[٥٦].

وقد عاقب المشرع الاردني بعقوبة الحبس من شهر الى سنة في المادة (٢/٢٩٠) من قانون العقوبات الاردني التي نصت على انه: "يعاقب بالحبس من شهر الى سنة كل من: 1- كان والداً او ولياً او وصياً لولد صغير...، ورفض او اهمل تزويده بالطعام والكساء والفراش والضروريات الاخرى مع استطاعته القيام بذلك مسبباً بعمله الاضرار بصحته"، الا انه ما يلاحظ عليه انه ساوى بين الرفض

والاهمال في العقوبة على الرغم من احدهما عمدي والاخر غير عمدي، **وعطفاً على مقترحنا السابق بتجريم الاهمال في قانون العقوبات العراقي نقترح في حالة تجريمه للإهمال في المادة (٢/٣٨٣) ان يميز في العقوبة بين الحرمان العمدي عن الحرمان بالإهمال، لتكون صياغة النص وفق الاتي:"... ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات اذا كان التعريض للخطر يحرمان الصغير او العاجز اهمالاً عن التغذية..."**.

ومن اجل توفير الحماية الجزائية المناسبة للصغير، نرى أنَّ المعالجة التشريعية بالنسبة للعقوبة في هذه الجريمة لم تكن مناسبة مع مستوى الضرر الذي قد يلحقه حرمان الصغير عن التغذية، اذ قد يترتب على هذا الحرمان ضرر يتمثل في احداث عاهة مستديمة بالصغير او موته وهذا مالم يعالجه المشرع كما حدث في حالة تركه في مكان خال من الناس، **لذا نقترح ان يشدد العقوبة في المادة (٢/٣٨٣) اذا نشأ عنه عاهة في المجني عليه او نتج عنه موت الصغير لتكون الصياغة وفق الاتي:"... فإذا نشأ عن ذلك عاهة في المجني عليه او موته دون ان يكون الجاني قاصدا ذلك عوقب بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي الى العاهة او الى الموت بحسب الاحوال"**.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية للجريمة

وبما ان العقوبة المنصوص عليها في التشريع العراقي والاردني هي الحبس وان الجريمة من نوع الجنح لذا سنقتصر بالبحث على تناول العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية كون ان العقوبات التبعية لا تفرض في الجريمة محل الدراسة كونها من الجنح.

اولاً: العقوبات التكميلية: تعرف العقوبات التكميلية بأنها: هي العقوبات التي لا تلحق المدان الا إذا نصت عليها المحكمة في قرار الادانة[٥٧]، وعليه فإنها تعد عقوبة إضافية ثانوية وهي في الاصل تكون جوازية للمحكمة فيمكن لها أن تقوم بإيقاعها على المحكوم عليه من عدمه، إلا أنها يمكن ان تكون وجوبية في حالة قيام المشرع بالنص على وجوب الحاقها بالعقوبة الاصلية[٥٨]، وهي على ثلاثة أنواع، الاول هو الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، والذي أورده المشرع في المادة (١٠٠/أ) من قانون العقوبات، التي نصت على ان:" أ– للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بالحبس مدة تزيد على السنة أن تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق المبينة أدناه لمدة لا تزيد على سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضائها لاي سبب كان.١ – تولي بعض الوظائف والخدمات العامة، على أن يحدد ما هو محرم عليه منها كافيا بقرار الحكم وأن يكون القرار مسببا. ٢ – حمل أوسمة وطنية أو أجنبية. ٣ – الحقوق والمزايا الواردة في الفقرة (ثانيا) من هذا القرار كلا أو بعضا"، ويعد الحرمان الوارد في المادة أعلاه عقوبة تكميلية مؤقتة جوازية التوقيع على المحكوم عليه من قبل المحكمة، وبما ان عقوبة جريمة حرمان الصغير عمداً عن التغذية هي الحبس، فانه للقاضي سلطة تقديرية في ايقاعها على المحكوم عليه.

وتعد المصادرة إحدى العقوبات المالية العينية التي تنصب على مال معين[٥٩]، بموجب حكم قضائي ينفذ قهراً على المحكوم عليه بهدف تمليك الدولة المواد والاموال ذات الصلة بالجريمة من دون مقابل[٦٠]، والتي نص المشرع عليها في المادة (١٠٠) من قانون العقوبات، إذ جاء فيها: " فيما عدا الاحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها، وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير حسن"[٦١]، ويمكن إصدار قرار بهذه العقوبة في الجريمة محل البحث، وتطبيقاً لذلك يمكن للقاضي ان يصدر قراراً بمصادرة الاشياء المضبوطة او التي تحصلت من الجريمة او التي استعملت في ارتكابها او كانت معدة لاستعمالها فيها.

اما عقوبة نشر الحكم فقد نص المشرع عليها في المادة (١٠٢) من قانون العقوبات على انه:" للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب الادعاء العام أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في الجناية، ولها بناء على طلب المجنى عليه أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جريمة قذف أو سب أو إهانة ارتكبت بإحدى وسائل النشر المذكورة في الفقرتين (ج، د) من البند (٣) من المادة (١٩)... ويؤمر بالنشر في صحيفة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه..."، ونشر الحكم يعد عقوبة تكميلية طبقاً للمبادئ العامة وهي ذات طابع نفسي، فالغرض منها الانتقاص من اعتبار وقدر المحكوم عليه والاساءة بسمعته بين الناس، وفي بعض الاحيان تقتضي المصلحة العامة نشر الحكم لتعريف الرأي العام بخطورة الجريمة وآثارها الواسعة[٦٢]، ويتبين أنه لا يمكن نشر الحكم الصادر بالإدانة على المحكوم عليه في جريمة حرمان الصغير عمداً عن التغذية كون ان الجريمة من نوع الجنحة وليست من الجرائم المذكورة في المادة (١٠٢) من قانون العقوبات.

ثانياً: التدابير الاحترازية: التدابير الاحترازية اما ان تكون سالبة للحرية او مقيدة لها او سالبة للحقوق او مادية[٦٣]، واذا حكم على الولي او الوصي المكلف قانوناً او اتفاقاً بتغذية الصغير بعقوبة جنحة عن جريمة حرمانه الصغير عمداً عن التغذية والتي ارتكبها اخلالاً بواجبات سلطته او لأية جريمة والتي يبين للمحكمة من ظروفها انه غير جدير بأن يكون ولياً او وصياً جاز للمحكمة ان تأمر بأسقاط الولاية او الوصايا عنه، وهذه السلطة جوازية للمحكمة يمكنها ان تسقط الولاية او الوصاية عنه من عدمه[٦٤]، واسقاط الولاية او الوصاية عن المحكوم عليه في الجريمة محل الدراسة يترتب عليه حرمانه من ممارسة هذه السلطة على الصغير سواء تعلقت بالنفس او المال[٦٥].

الخاتمة

بعد الانتهاء من موضوع بحثنا الموسوم **(جريمة حرمان الصغير عمدا عن التغذية–دراسة مقارنة)** فقد توصلنا إلى عدد من الاستنتاجات والمقترحات.

أولاً: الاستنتاجات

١. لم يعرف المشرع العراقي (جريمة حرمان الصغير عمدا عن التغذية دراسة مقارنة) وقد عرفناها بأنها، قيام شخص طبيعي ملتزماً قانوناً او اتفاقاً او عرفاً بتقديم الرعاية والتغذية للصغير بسلوك سلبي غير مشروع يتمثل بحرمان الصغير عمدا عن التغذية بالشكل الذي يترتب عليه عدم قدرة الطفل على الوصول إلى نظام غذائي مغذٍ ومتنوع في مرحلة الطفولة المبكرة.

٢. إن الطبيعة القانونية للجريمة من حيث الحق المعتدى عليه تعد من الجرائم العادية وليس السياسية، اما من حيث السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية. فمن حيث السلوك المادي المكون لها تعدا من الجرائم ذات الطبيعة المختلطة فهي من الجرائم السلبية اضافة الى انها من الجرائم ايجابية المستمرة.

٣. تعد جريمة حرمان الصغير عمدا عن التغذية من جرائم الخطر وليس الضرر، كون أن القانون لم يتطلب حصول ضرر فعلي بصحة الصغير، فالقانون عاقب على نشاط اجرامي معين من شأنه أن يجلب الضرر لصحة وسلامة الطفل الصغير.

٤. لقد حظي الاطفال الصغار باهتمام كبير في مجال القانون الدولي، ونجد أساس هذا الاهتمام والحماية في الاتفاقيات الدولية والجهود الدولية المتمثلة بالاتفاقيات الدولية والمواثيق اضافة الى التشريعات الوطنية المتمثلة بقانون العقوبات

٥. ان المصلحة المحمية في الجريمة محل البحث هي انها من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة لوجود اسس اجتماعية تتمثل بالمحافظة على كيان الاسرة من خلال حماية الطفل الصغير كونه يمثل ثمرة هذه الاسرة.

٦. يتحقق الركن الخاص في الجريمة محل البحث بتوافر صفة الجاني وهو ان يكون ملتزماً قانوناً او اتفاقاً او عرفاً بتغذية الصغير، أي ان يفرض عليه القانون التزاماً بتوفير السبل اللازمة لمعيشته وتغذيته او يفرض الاتفاق او العرف عليه الالتزام بالرعاية والتغذية للصغير، كما يتطلب المشرع توافر صفة في المجني عليه وهو ان يكون صغيراً أي يكون دون سن الثامنة عشرة من العمر لأنه لا يستطيع توفير مستلزمات العيش الكريم ومنها التغذية.

٧. يتمثل الفعل الاجرامي للجريمة في التشريع العراقي بحرمان الصغير عمداً عن التغذية سواء كان الحرمان مؤقتاً او دائماً كلياً او جزئياً لان النص العقابي جاء عاماً، المهم هو ان يؤدي فعل الحرمان الى تعريض الصغير للخطر كونه ادى الى تجويعه او شعوره بالجوع الذي قد يؤثر عليه في المستقبل صحياً او بدنياً او نفسياً، بينما جرم المشرع الاردني رفض او اهمال تزويد الصغير وهذا يعني انه استعمل مفردة (رفض تقديم الطعام) على عكس المشرع العراقي الذي ذكر عبارة (حرمان الصغير عمدا عن التغذية)، والذي كان مشرعنا موفقاً في ايراد عبارة التغذية كون الاخيرة تشمل الطعام وغيره اي انها اوسع من الطعام.

٨. ان العقوبة الأصلية المقررة في التشريع العراقي لجريمة حرمان الصغير عمداً عن التغذية هي الحبس لمدة لا تزيد عن خمس سنوات استنادا لاحكام المادة (٢/٣٨٣) من قانون العقوبات، اما المشرع الاردني فقد عاقب بعقوبة الحبس من شهر الى سنة استنادا للمادة (٢/٢٩٠) من قانون العقوبات.

٩. يجوز للمحكمة ان تأمر بأسقاط الولاية او الوصايا الولي او الوصي المكلف قانوناً او اتفاقاً بتغذية الصغير بعد الحكم عليه بعقوبة جنحة عن جريمة حرمانه الصغير عمداً عن التغذية والتي ارتكبها اخلالاً بواجبات سلطته او لأية جريمة والتي يبين للمحكمة من ظروفها انه غير جدير بأن يكون ولياً او وصياً.

ثانياً: المقترحات

١. تعديل نص المادة (٢/٣٨٣) من قانون العقوبات بتجريم تعريض الصغير للخطر عن طريق اهمال الملتزم قانوناً او عرفاً او اتفاقاً عن تقديم التغذية من اجل توفي الحماية الجزائية اللازمة للصغير في حالات الاهمال والعمد على السواء، كون ان الاهمال عن تقديم التغذية قد يؤدي ايضا الى تعريض الصغير الى الخطر وبتالي تعريضه حياته او صحته او سلامه جسمه الى الخطر.

٢. تمييز المشرع في المادة (٢/٣٨٣) من قانون العقوبات في العقوبة بين الحرمان العمدي عن الحرمان بالإهمال، لتكون صياغة النص وفق الاتي:"... ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات اذا كان التعريض للخطر يحرمان الصغير او العاجز اهمالاً عن التغذية...".

٣. تشديد العقوبة الجريمة محل الدراسة في المادة (٢/٣٨٣) إذا نشأ عنها عاهة في المجني عليه او نتج عنه موت الصغير لتكون الصياغة وفق الاتي:"... فإذا نشأ عن ذلك عاهة في المجني عليه او موته دون ان يكون الجاني قاصداً ذلك عوقب بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي الى العاهة او الى الموت بحسب الاحوال"، اذ قد يترتب على هذا الحرمان ضرر يتمثل في احداث عاهة مستديمة بالصغير او موته وهذا مالم يعالجه المشرع كما حدث في حالة تركه في مكان خال من الناس.

الهوامش

(١) ينظر: د. السعيد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط١، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٢، ص٨٠.

(٢) ينظر: د. علي حسين خلف، الوسيط في شرح قانون العقوبات، النظرية العامة، ط١، ج١، مطبعة الزهراء، بغداد، ١٩٦٨، ص٣٩٠.

(٣) ينظر: د. علي أحمد راشد، مبادئ القانون الجنائي، ج١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٤٨، ص٢٢١.

(٤) ينظر: د. يسر أنور علي، شرح الاصول العامة في قانون العقوبات، ج١، بلا ناشر، ١٩٨١، ص٢١٦ وما بعدها.

(٥) ينظر: لين صلاح، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص لرينيه غارو، المجلد الاول، منشورات الحلبي، ٢٠٠٣، ص٢٢٢.

(٦) ينظر: محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ١٩٨٦، ص٣٧٠-٣٧١.

(٧) ينظر: محروس نصار هيتي، النتيجة الاجرامية في قانون العقوبات، ط١، مكتبة السنهوري، ٢٠١١، ص٤٠-٥٠.

(٨) ينظر: د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١٠، مطبعة جامعة القاهرة، بلا مكان نشر، ١٩٨٣، ص١٩٠.

(٩) ينظر: د. عبد الباسط محمد سيف، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، الدار العلمية الدولية للنشر، عمان، ٢٠٠٢، ص٧٨.

(١٠) ورد مبدأ الشرعية الجزائية في الفقرة (ثانياً) من المادة (١٩) من دستور جمهورية العراق حيث نصت على أنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة". كما نصت المادة (١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩)المعدل على أن " لا عقاب على فعل او امتناع إلا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات او تدابير احترازية لم ينص عليها القانون".

(١١) ينظر: د. رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط٢، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٧٦، ص١٠٣.

(١٢) تأسست منظمة الصحة العالمية بتاريخ ٢٢ تموز عام ١٩٤٦، وبدأت في مباشرة أعمالها في ٦ نيسان ١٩٤٨ بمدينة جنيف في سويسرا، وبموجب المادة الثانية من دستور المنظمة فأنها تسعى لتحقيق أهدافها بالتعاون مع الوكالات المتخصصة في مجالات التغذية والاسكان والصحة والعمل وتقدم خدمات في مجال الابحاث الطبية والمشورة لجميع البلدان سواء كانت في حالة الطوارئ او في الاحوال الطبيعية لتحسين صحة الانسان، وتقديم برامج ميدانية في سبيل تحسين الصحة والوقاية من الأمراض وبصفة خاصة تحسين الصحة الأسرية والبيئية. ينظر : خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١١، ص٢٦٦.

(١٣) نصت المادة الاولى من ميثاق منظمة الصحة العالمية على أنه (هدف منظمة الصحة العالمية هو أن تبلغ جميع الشعوب أرفع مستوى صحي ممكن).

(١٤) ينظر: نص المادة (٦) من دستور المملكة الاردنية الهاشمية الصادر سنة (١٩٥٢) المعدل.

(١٥) ينظر: د. جلال ثروت، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٩، ص٩٣.

(١٦) ينظر: استبرق قاسم حمدان، ميسون خلف حمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في العراق، جامعة النهرين– كلية الحقوق، المجلد٢١، العدد٤، لسنة ٢٠١٩، ص٨.

(١٧) ينظر: د. محمد علي سالم عياد، الجرائم الواقعة على الاموال في القانون المقارن، ط١، الورق للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٠، ص٣٩.

(١٨) ينظر: محمد علوان، حقوق الانسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، ط١، مطبوعات وحدة التوثيق، الكويت، ١٩٩٨، ص٣٦٠.

(١٩) ينظر: د. احمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية موسوعة جامعة لأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية، ط١، دار النفائس للطبع والنشر والتوزيع، ٢٠٠٠، ص ٦٠٩.

(٢٠) ينظر: د. دنيا محمد صبحي، الحماية الجنائية للأسرة، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٧، ص٢٦.

(٢١) ينظر: بهاء رزيقي علي، الحماية الجنائية للأسرة دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠٠٦، ص٣٩.

(٢٢) د. جلال ثروت، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص١١٠.

(٢٣) د. عبد الرحمن توفيق احمد، محاضرات في الاحكام العامة لقانون العقوبات، ج١، ط١، عمان، دار وائل للنشر التوزيع، ٢٠٠٦، ص٢٢٨.

(٢٤) المادة (٥٧) من قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل.

(٢٥) المادة (٨٢) من قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل.

(٢٦) المادة (٣٥) من قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ العراقي المعدل.

(٢٧) المادة (٢٧) من قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ العراقي المعدل.

(٢٨) المادة (٣٢) من قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ العراقي المعدل.

(٢٩) المادة (٣) من قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ العراقي المعدل.

(٣٠) منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلو للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص٩٢.

(٣١) د. سليمان عبدالمنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشو ارت الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص٤٦.

(٣٢) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام – نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص٤٢.

(٣٣) المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي.

(٣٤) د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط١، بلا ناشر، بغداد، ٢٠٠٢، ص٥٨.

(٣٥) المادة (٤/١٩) من قانون العقوبات العراقي.

(٣٦) د. جلال ثروت، مرجع سابق، ص١٢٢.

(٣٧) المادة(٢/٣٨٣) من قانون العقوبات العراقي المعدل.

(٣٨) المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي.

(٣٩) د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦، ص١٤٠.

(٤٠) د. محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ص٢٩-٣٠.

(٤١) د. ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠، ص١٩٢.

(٤٢) د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص٥.

(٤٣) المادة (٣٤) من قانون العقوبات العراقي.

(٤٤) المادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي.

(٤٥) د. أكرم نشأت ابراهيم، الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، منشورات المكتبة الاهلية، مطبعة أسعد، بغداد، ١٩٦٧، ص٢٨٢.

(٤٦) عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام للجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، ١٩٩١، ص٢٣١.

(٤٧) د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة الجزء الاول، ط٨، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص٣٨١.

(٤٨) د. جمال ابراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٠، ص٣١٤.

(٤٩) د. نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤، ص٣٨٤.

(٥٠) د. رمزي رياض عوض، الأحكام العامة في القانون الجنائي الأنجلو أمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٩٤.

(٥١) د. سلمان عبدالمنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٣، ص٥١٩.

(٥٢) ايهاب عبدالمطلب، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٣.

(٥٣) حددت المادة (٨٥) من قانون العقوبات العراقي العقوبات الأصلية هي:" الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت، الحبس الشديد، الحبس البسيط، الغرامة، الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين، الحجز في مدرسة اصلاحية "، واستحدث المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقت عقوبة (السجن مدى الحياة التي لا تنتهي الا بوفاة المحكوم عليه بقراره (الأمر) رقم ٣١ القسم ٢ في ٢٠٠٣/٩/٣١، ومن الجدير بالإشارة ان عقوبة السجن مدى الحياة معطلة من الناحية العملية، وينظر كذلك المادة (١٤، ١٥، ١٦) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

(٥٤) د. احمد عبد اللاه المراغي، شرح قانون العقوبات (القسم العام) النظرية العامة للعقوبة، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٨، ص٧٥.

(٥٥) د. احمد شوقي عمر، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٦٨٨.

(٥٦) ينظر في ذات المجال المادة (٢١) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

(٥٧) د. عمار عباس الحسيني، مبادئ علمي الاجرام والعقاب، إصدارات وحدة الدراسات والبحوث الجامعة الاسلامية، النجف الاشرف، ٢٠١٠، ص٣٣٨.

(٥٨) د محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات –القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٧١١.

(٥٩) د. محمد احمد المنشاوي، مبادئ علم العقاب، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٥، ص٦٧.

(٦٠) د. أحمد شوقي عمر، شرح قانون الاحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٢٣٦.

(٦١) ينظر المادة (٣٠) من قانون العقوبات الاردني (١٦) لسنة ١٩٦٠.

(٦٢) حسن خنجر عجيل التميمي، السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبات الفرعية –دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، تصدرها كلية القانون، جامعة بابل، العدد٤، السنة ٩، ٢٠١٧، ص٣١٨–٣١٩.

(٦٣) المادة (١٠٤) من قانون العقوبات العراقي.

(٦٤) المادة (١١٢) من قانون العقوبات العراقي.

(٦٥) المادة (١١١) من قانون العقوبات العراقي.

قائمة المصادر

اولاً: الكتب

١) د. احمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية موسوعة جامعة لأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية، ط١، دار النفائس للطبع والنشر والتوزيع، ٢٠٠٠.

٢) د. أكرم نشأت ابراهيم، الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، منشورات المكتبة الاهلية، مطبعة أسعد، بغداد، ١٩٦٧.

٣) د. أحمد شوقي عمر، شرح قانون الاحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٤) إيهاب عبدالمطلب، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩.

٥) احمد عبد اللاه المراغي، شرح قانون العقوبات (القسم العام) النظرية العامة للعقوبة، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٨.

٦) د. جلال ثروت، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٩.
٧) د. جمال ابراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٠.
٨) خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١١.
٩) د. رمزي رياض عوض، الأحكام العامة في القانون الجنائي الأنجلو أمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧
١٠) د. رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط٢، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٧٦
١١) د. سليمان عبدالمنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشو ارت الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.
١٢) د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط١، بلا ناشر، بغداد، ٢٠٠٢.
١٣) د. عمار عباس الحسيني، مبادئ علمي الاجرام والعقاب، إصدارات وحدة الدراسات والبحوث الجامعة الاسلامية، النجف الاشرف، ٢٠١٠.
١٤) د. علي حسين خلف، الوسيط في شرح قانون العقوبات، النظرية العامة، ط١، ج١، مطبعة الزهراء، بغداد، ١٩٦٨.
١٥) د. علي أحمد راشد، مبادئ القانون الجنائي، ج١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٤٨.
١٦) عبد الرحمن توفيق احمد، محاضرات في الاحكام العامة لقانون العقوبات، ج١، ط١، عمان، دار وائل للنشر التوزيع، ٢٠٠٦.
١٧) د. عبد الباسط محمد سيف، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، الدار العلمية الدولية للنشر، عمان، ٢٠٠٢.
١٨) علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦.
١٩) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام – نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.
٢٠) عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام للجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، ١٩٩١.
٢١) د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة الجزء الاول، ط٨، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.
٢٢) لين صلاح، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص لرينيه غارو، المجلد الاول، منشورات الحلبي، ٢٠٠٣.

٢٣) محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ١٩٨٦.
٢٤) محروس نصار هيتي، النتيجة الاجرامية في قانون العقوبات، ط١، مكتبة السنهوري، ٢٠١١.
٢٥) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١٠، مطبعة جامعة القاهرة، بلا مكان نشر، ١٩٨٣.
٢٦) د. السيد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط١، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٢.
٢٧) د. محمد علي سالم عياد، الجرائم الواقعة على الاموال في القانون المقارن، ط١، الورق للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٠.
٢٨) محمد علوان، حقوق الانسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، ط١، مطبوعات وحدة التوثيق، الكويت، ١٩٩٨.
٢٩) منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلو للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.
٣٠) محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، منشورات زين الحقوقية، بيروت.
٣١) د. ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠.
٣٢) د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.
٣٣) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات –القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة.
٣٤) د. محمد احمد المنشاوي، مبادئ علم العقاب، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٥.
٣٥) د. نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤
٣٦) د. يسر أنور علي، شرح الاصول العامة في قانون العقوبات، ج١، بلا ناشر، ١٩٨١.

ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية

١) بهاء رزيقي علي، الحماية الجنائية للأسرة دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠٠٦.
٢) د. دنيا محمد صبحي، الحماية الجنائية للأسرة، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٧.

ثالثاً: المجلات والدوريات

١) استبرق قاسم حمدان، ميسون خلف حمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في العراق، جامعة النهرين– كلية الحقوق، المجلد ٢١، العدد ٤، لسنة ٢٠١٩.
٢) حسن خنجر عجيل التميمي، السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبات الفرعية – دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، تصدرها كلية القانون، جامعة بابل، العدد ٤، السنة ٩، ٢٠١٧.

رابعاً: الدساتير والتشريعات

أ- الدساتير

١) دستور المملكة الاردنية الهاشمية لسنة (١٩٥٢) المعدل

٢) دستور جمهورية العراق النافذ لسنة (٢٠٠٥).

ب- قوانين العقوبات

١) قانون العقوبات الاردني النافذ رقم (١٦) لسنة (١٩٦٠) المعدل

٢) قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل